قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة جهاد على أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية بالدرجة الأولى والثانية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة جهاد على أجــور سفر الركاب بالسكك الحديدية بنسبة ١٠ ٪ من أجور السفر بكل من الدرجة الأولى والثانيــة بنوعيها الممتازة والعادية .

كما تفرض الضريبة بنسبة ١٠ ٪ من أثمــان الاشتراكات العادية والكيلومترية واشتراكات الضواحى بكل من الدرجة الأولى والثانية فيما عدا خطوط الضواحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل .

كما تفرض الضريبة بنسبة ١٠ ٪ من أثمــان سفر ركاب واشتراكات الدرجة الأولى بأنواعهــا الفاخرة والسريعة والعادية على السيارات التى تعمل بين المدن .

وتستثنى اشتراكات الطلبة من الضريبة ويجبر كسر نصف القرش إلى نصف قرش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قــوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، ولوزير النقل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام ادخار للعاملين ، و بإلغاء القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء نظام ادخار ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المــادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالى :

" يقتطع من مرتب أو أجر المنتفع بأحكام هذا القانون اشتراك ادخار بواقع ٣ ١/٣ ٪ (ثلاثة وثلث فى المــائة) من مرتبه أو أجره الشهرى ".

مادة ٢ — يستبدل بالجدولين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الجدولان اللذان يصدر بهما قرار من وزير المــالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير التأمينات ، كما يحدد هذا القرار النسب التى تحسب على أساسها مدة الاشتراك فى نظام الإدخار السابق .

مادة ٣ — لا يسرى التعديل المشار إليه فى المادة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات العسكرية وكذلك العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم ١٨٠ جنيها (مائة وثمانون جنيها) سنويا .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتــكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من مرتب أو أجر الشهر التالى لتاريخ نشره، ولوزيرى المــالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتأمينات كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات